

مظاهر تكريس أولوية السياسة الوقائية في مكافحة جرائم تبييض الأموال في ظل القانون رقم 01-23

ناصر دوايدي*

جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر

0009-0001-3187-0741 

تاريخ النشر 2026-03-01

تاريخ القبول 2026-02-03

تاريخ الاستلام 2025-09-02

الملخص:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من بين ظواهر السلوك الإنساني التي تتسم بالتعقيد والخطورة، لما يشكله من تهديدات لأمن وسلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات بشتى صورها، فهي تؤدي إلى الإضرار بالبنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول، كمساهمتها في طمس معالم الشفافية الاقتصادية وتشويه روح المنافسة المشروعة وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، وتفشي الرشوة والفساد الإداري، بالإضافة إلى كونها تمس بالاستقرار الأمني والسياسي، لاستعمال الأموال المبيضة في كثير من البلدان لتمويل انقلابات عسكرية، وتزوير الانتخابات، والقيام بعمليات تجسس... الخ، الأمر الذي جعل الدول تولي اهتماما متزايدا لإيجاد الوسائل القانونية والعملية للوقاية منها ومكافحتها.

الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تعديل القانون المتعلق مكافحة تبييض الأموال بهدف تحديثه ليتوافق والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك من خلال القانون رقم 01-23 المؤرخ في 2023/02/07، المتضمن تعديل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وهو القانون الذي سعى إلى تكريس استراتيجية وقائية قائمة على أسبقية السياسة الوقائية على السياسة العقابية، أين كانت صياغته واضحة المعالم، ونصوصه صريحة المعاني في تبني الآليات الوقائية للوقاية من هذه الظاهرة.

وعليه فإن الحديث عن مظاهر تكريس أولوية السياسة الوقائية في مكافحة جرائم تبييض الأموال في ظل القانون رقم 01-23 يسعى إلى تسليط الضوء على مساعي المشرع الجزائري بمناسبة سن القانون رقم 01-23 المتضمن تعديل القانون رقم 01-05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ومدى مساهمته لما تفرضه التزامات المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال،

* المؤلف المراسل.

من خلال تحديثه لقواعد الاستراتيجية المقررة لمواجهة هذه الظاهرة، ضمن خطة تشريعية قائمة على أسس أسبقية السياسة الوقائية على السياسة العقابية، والتوسيع من مفهوم الخاضعين بشكل يضمن عدم إفلات مرتكب التبييض خاصة في ظل تدعيم مفهوم الخاضعين بالتزامات فرضها على عاتقهم، بما يتوافق وخصوصية هذه الجريمة باعتبارها جريمة خطر.

الكلمات المفتاحية: الوقاية؛ تبييض الأموال؛ القانون رقم 01-23: التوسيع من الخاضعين؛ جريمة خطر.

Aspects of prioritizing preventive policy in combating money laundering crimes under Law No. 23-01

Abstract:

The phenomenon of money laundering is considered one of the phenomena of human behavior that is characterized by complexity and danger, due to the threats it poses to the security, safety and interests of individuals and societies in all its forms. It leads to harm to the economic, social and political structures of countries, as it contributes to obliterating the features of economic transparency, distorting the spirit of legitimate competition, smuggling capital abroad, and the spread of bribery and administrative corruption, in addition to affecting security and political stability, due to the use of money laundering in many countries to finance military coups Falsifying elections and carrying out espionage operations. Etc., which has made countries pay increasing attention to finding legal and practical means to prevent and combat them.

This prompted the Algerian legislator to amend the law on combating money laundering with the aim of updating it to comply with relevant international standards, through Law No. 23-01 of 02/07/2023, which includes amending Order No. 05-01 of 02/06/2005, on preventing and combating money laundering and terrorist financing.

This law sought to establish a preventive strategy based on the primacy of preventive policy over punitive policy Where its wording was clear, and its texts had clear meanings in adopting preventive mechanisms to prevent this phenomenon. Accordingly, the discussion of the manifestations of establishing the priority of preventive policy in combating money laundering crimes under Law No. 23-01 seeks to shed light on the efforts of the Algerian legislator on the occasion of the

enactment of Law No. 23-01, which includes amending Law No. 05-01 related to preventing and combating money laundering and terrorist financing, and the extent to which it keeps pace with what is imposed by the obligations to ratify international agreements related to the subject of money laundering By updating the rules of the strategy established to confront this phenomenon, within a legislative plan based on the foundations of the primacy of preventive policy over punitive policy, and expanding the concept of the subject in a way that ensures that the perpetrator of whitewashing does not escape, especially in light of strengthening the concept of the subject with obligations imposed on them, which can be said to be due to the specificity of this crime as a dangerous crime, Deterring it can only be achieved by taking into account this privacy, and therefore the most important preventive method is the one.

Keywords: *prevention – money laundering – Law No. 23-01 -expansion of the subjects – serious crime.*

مقدمة:

تزايد اهتمام التشريعات المقارنة على تجريم أعمال التبييض ومكافحتها بصورة خاصة بعد تأكيد هيئة الأمم المتحدة على ضرورة إعداد منظومة قانونية ملائمة لهذا الغرض⁽¹⁾، كما أن عملية التقييم التي خضعت لها الجزائر من قبل مجموعة العمل المالي في ديسمبر 2016⁽²⁾

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في "فيينا" بتاريخ 1988/12/20، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا، المؤرخ في 1995/01/28، ج ر عدد 07، صادر بتاريخ 1995/02/15.

² - تم استحداث لجنة العمل المالي الدولية سنة 1989، التي تعمل على سن المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، كما تقوم بتقييم مدى التزام الدول بتلك المعايير، حيث تستهدف مجموعة العمل المالي حماية النزاهة المالية على الصعيد الدولي. مجموعة العمل المالي الدولية، النسخة العربية المترجمة، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.fatf.gafi.org> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/03/29، على 00 ساو 20د.

بينت أن الجهود التشريعية الجزائرية تبقى بعيدة عن تطلعات مكافحة تبييض الأموال، لعدم توافقها ومسايرتها لمعايير وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية GAFI⁽¹⁾.

عطفا على ذلك قام المشرع الجزائري بتعديل القانون المتعلق مكافحة تبييض الأموال بهدف تحديثه ليتوافق والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك من خلال القانون رقم 01-23 المؤرخ في 2023/02/07، المتضمن تعديل الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽²⁾.

وهو القانون الذي أتى بمجموعة من التعديلات والنصوص الجديدة التي تهدف على إرساء دعائم الاستراتيجية التشريعية الرامية لمواجهة جرائم تبييض الأموال، وهي الاستراتيجية التي أقرت أسبقية السياسة الوقائية على السياسة العقابية، أين كانت صياغته واضحة المعالم، ونصوده صريحة المعاني في تبني الآليات الوقائية للوقاية من هذه الظاهرة.

إن التسليم بخصوصية جريمة تبييض الأموال من حيث كيانها القانوني، أين يعتبر ركنها الشرعي أحد دعائم هذا التميز، وذلك من خلال خصوصية نصوده التي تؤكد على مراعاة قواعد الحيطة والوقاية قبل العلاج³، كما يمكن القول أن الوقاية هنا هي أحد سبل العلاج، وهو ما يقتضي تسليط الضوء على التدابير المقررة لذلك بموجب القانون رقم 01-23 ومدى موافقتها للمعايير الدولية ذات الصلة، بناء على ذلك دراسة الموضوع من خلال معالجة إشكالية التي مفادها: ما هي الآليات التي قررها المشرع في القانون رقم 01-23 من أجل الوقاية من جرائم تبييض الأموال ومكافحتها؟

¹- أيت بن أمغر غنية، دور مجموعة العمل المالي الدولية في نطاق مواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 02، سنة 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 244.

²- القانون رقم 01-23 المؤرخ في 2023/02/07، يتضمن تعديل القانون رقم 01-05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 8، صادر بتاريخ 2023/02/08.

³- GUILLOT JEAN-Louis, BAC Annie, JOUFFIN Emmanuel, HOTTE David, LE soupçon en questions, Pour une lutte efficace contre le blanchiment, Revue Banque éditeur, Paris, 2008, p 41.

فتتجلى أهمية البحث في أنها دراسة تحليلية نقدية تحيينه في هذا المجال لتزامنها مع إصدار التشريعات الجديدة الخاصة بمكافحة تبييض الأموال الصادرة في 2023، بمقتضى القانون رقم 01-23، حيث صاحبه عالميا تطور هام في هذا المجال والمتمثل في تعديل توصيات مجموعة العمل المالي، الذي أصبح ساري المفعول منذ فيفري 2019.

وقصد الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، والإجابة عن إشكالية الموضوع، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي المبني على استقراء واستنباط المعلومة من المصادر الأساسية لمكافحة تبييض الأموال السابقة الذكر مع التحليل واستخلاص ما أمكن للإجابة على الإشكالية المطروحة، في ظل تقسيم الموضوع إلى محورين، تم تخصيص الأول منه لتسليط الضوء على القواعد الموضوعية المكرسة لمظاهر السياسة الوقائية من جرائم تبييض الأموال في القانون 01-32، والثاني لتفعيل دور الخاضعين في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: القواعد الموضوعية المكرسة لمظاهر السياسة الوقائية من جرائم تبييض الأموال في القانون 01-32

تتجلى معالم السياسية الجنائية الوقائية للمشروع الجزائري في القانون رقم 01-23 من خلال تجريم تبييض الأموال بدرجة أولى من صياغة القانون ذاته أين استبق الوقاية على المكافحة، وهو ما أكد عليه من خلال نصوصه، (المطلب الأول)، ولأن السياسة الوقائية لن تأتي بمفعولها بعيدة عن مدلول التبييض والأعمال ذات الصلة به فإن المشروع الجزائري سعى من خلال القانون رقم 01-23 إلى التوسيع من مضمون هذه الجريمة حيث أخذ بتعدد صور السلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس الطابع الوقائي لنصوص تجريم تبييض الأموال في القانون رقم 23-

01

تهدف السياسة الجنائية الوقائية على منع الجريمة وكذا حماية المصالح المجرمة، وبذلك يتم تفادي وقوع فعل الاعتداء وتمتد هذه السياسة إلى ما بعد إلحاق الضرر الجنائي ووقاية المصلحة محل الحماية من أخطار محققة تتسبب في تدهور النظام الاقتصادي وتدميره، ويكون ذلك باتخاذ تدابير احترازية بهدف السيطرة على ضرر قد يتفاقم مستقبلا من

أجل القضاء على الجريمة من المصدر وبذلك يتحقق الأمن الاقتصادي في مجال الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

إن التسليم بخصوصية جريمة تبييض الأموال من حيث كيانها القانوني، أين يعتبر ركنها الشرعي أحد دعائم هذا التميز، وذلك من خلال خصوصية نصوصه التي تؤكد على مراعاة قواعد الحيطة والوقاية قبل العلاج، كما يمكن القول أن الوقاية هنا هي أحد سبل العلاج⁽¹⁾.

الفرع الأول: عناصر السياسة الجنائية الوقائية في مكافحة جرائم تبييض الأموال

تظهر عناية المشرع الجزائري بأسبقية السياسة الوقائية عن السياسة العلاجية بمناسبة مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون رقم 01-23، بشكل خاص في خصوصية القواعد الموضوعية الخاصة بهذه الجريمة.

أولاً: التعريف بجريمة تبييض الأموال في ظل القانون رقم 01-23

عمل المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 01-23 على تحديد مدلول جريمة تبييض الأموال، وذلك في المادة 02 منه أين ارتكز على السلوك المادي المشكل للجريمة، من خلال أفعال النقل والإخفاء والتمويه والتصرف والاكْتساب والحيَازَة والاستخدام، التي بموجبها يهدف الفاعل إلى إضفاء المشروعية على الأموال ذات المصدر غير المشروع حتى تبدو كأنها مشروعة.

ثانياً: محل جريمة تبييض الأموال

إن المشرع الجزائري وفي سبيل تحقيق الفعالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، فإنه وبمقتضى القانون رقم 01-23 جعل من محل الجريمة أكثر شمولية واتساعاً، أين استعمل ألفاظاً مترادفة للدلالة على المال القدر فنجد أنه يستعمل بصفة رئيسية لفظ

¹ - خضراوي الهادي، آمال بوحوية، آليات السياسة الجنائية الحديثة في الحد من جريمة تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، العدد 1، المركز الجامعي، أفلو، الجزائر، 2018، ص 3.

(العائدات الإجرامية) ثم يستعمل ألفاظا أخرى (الممتلكات، الأموال، الأملاك)، أين عرفه ليشمل في نطاقه كافة الأموال أو العائدات الناتجة عن الجريمة الأصلية بغض النظر عن نوعها، إذا كانت مادية أو غير مادية ومهما كانت طبيعتها، وأيضا شمل في تعريفه الوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها إلكتروني أو رقمي⁽¹⁾.

ثالثا: التوسيع من دائرة المساءلة الجزائية

لقد كان المشرع الجزائري مراعيًا لخصوصية جريمة تبييض الأموال، باعتبارها إحدى صور الجريمة المنظمة، أين تنسم بطابع التنظيم في إطار اشتراك عدة أشخاص في ارتكابها، فقد تتم عن طريق الزبون ولحسابه الشخصي، أو لحساب ومصلحة غيره وهو المستفيد الحقيقي⁽²⁾.

نص نظام بنك الجزائر رقم 03-12 في مادته الرابعة الفقرة الثانية مفهوم الزبون بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتعامل مع المؤسسات المالية باعتباره يملك حسابا مسجلا باسمه لدى هذه المؤسسات⁽³⁾.

وقد أشار المشرع في نص المادة 09 نظام بنك الجزائر رقم 01-21 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة، إلى التحقق من موضوع وطبيعة نشاط الزبون، عند فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم، أو

¹- انظر المادة 4 من القانون رقم 01-23 السابق الذكر. للتفصيل في مدلول العملة الرقمية انظر: جمال ملكي، أثر إصدار العملة الرقمية من قبل البنوك المركزية على فعالية ومستقبل السياسات النقدية، دراسة حالة الدينار الرقمي للبنك المركزي الجزائري، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 17، العدد 01، سنة 2023، ص 765.

²- دهيمي محمد طيب، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 23-01، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 586.

³- المادة 4/2 نظام بنك الجزائر رقم 03-12 نظام بنك الجزائر المؤرخ في 2012/11/28، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر بتاريخ 2013/02/27.

إيصالات، أو تأجير صندوق، أو القيام بأي عملية أخرى، وهو ما من شأنه أن يؤسس للبنك قاعدة بيانات من شأنها التعرف على مدى مشروعية عمل العميل⁽¹⁾.

المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يعمل الزبون لحسابه، أو الذي يقوم الزبون بتمثيله أمام المؤسسات المالية، والذي تتم العمليات نيابة عنه، سواء بوكالة أو وصاية أو ولاية، فيكون الزبون تابعا لغيره، ويعمل لمصلحته، وهو صاحب المصلحة في أعمال التبييض⁽²⁾.

كما أنه في حالة في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي، أو الأمر الحقيقي بالعملية، بعد أن كان المشرع ينص في المادة 07 من القانون رقم 01-05 ينص على الاستعلام على هوية الأمر الحقيقي بالعملية، أو عن الذي يتم التصرف لحسابه⁽³⁾.

رابعا: استقلالية جريمة تبييض الأموال عن الجريمة الأصلية

رغم ارتباط جريمة تبييض الأموال بجريمة أصلية سابقة له، إلا أن المشرع الجزائري جعلها جريمة قائمة بذاتها، وذلك قصد تكريس مواجهة فعالة لهذه الظاهرة جعلها المشرع الجزائري جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية⁽⁴⁾، فبذلك أقر بمسألة مرتكب جريمة التبييض مسالة مستقلة عن الجريمة الأصلية، فلو تم معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية فإن ذلك لا يعفي مرتكب جريمة التبييض.

¹- انظر المادة 09 من نظام بنك الجزائر رقم 01-21 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مؤرخ في 2021/03/28.

²- المادة 2 من الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 2012/02/13، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج. عدد 08، صادر بتاريخ 2012/02/15.

³- انظر المادة 09 من نظام بنك الجزائر رقم 01-21 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، السابق الذكر.

⁴- المادة 4 من القانون رقم 01-23 فقرة 4: "جريمة أصلية: أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبها بالحصول على أموال و/أو ممتلكات حسبما ينص عليه هذا القانون".

الفرع الثاني: تعدد صور السلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال

إن التمعن في نصوص القانون رقم 01-23 في جانبها الموضوعي المتعلق بقواعد التجريم الخاص بجريمة تبييض الأموال يؤكد على السياسة الوقائية التي تتطلبها خطورة هذه الجريمة، وهو ما يظهر من خلال موقف المشرع من الركن المادي الذي جعل من أمر تحققه وروده في عدة صور، وهي كالآتي:

أولاً: التحويل

يقصد التحويل استبدال الأموال غير المشروعة وإظهارها بشكل تبدو فيه أنها مشروعة، وذلك عن طريق إدخالها في دورة مالية شرعية، عن طريق تشغيلها اقتصادياً أو تجارياً، لإضفاء المشروعية عليها⁽¹⁾، كما يقصد به نقل الأموال عبر القنوات المصرفية من مكان إلى مكان آخر بهدف تهريبها.

ثانياً: الإخفاء والتمويه

الإخفاء هو كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل كان وبأية وسيلة سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنياً، فلا عبرة إذن يكون الإخفاء قد جرى سرا، ثم إظهارها كأنها مشروعة⁽²⁾.

وما يميز أعمال التحويل والتمويه هو أنها على حقيقة المال باعتباره غير مشروع، بمعنى المصدر الذي استمدت منه أو مكان هذه الأموال أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو

¹ محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، سنة 2009-2010، ص 22.

² بوهالي نوال، سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023، ص 597.

الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وهو الذي يشكل محل الإخفاء وفقا لما ورد في المادة الثالثة من اتفاقية فينا⁽¹⁾.

ثالثا: اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها

لو أردنا شيئا من التفصيل في الاكتساب والحيازة والاستخدام فعلينا العودة لنص المادة 3/ج/1 من اتفاقية فينا لعام 1988 التي ميزت بينها، باعتبارها أفعالا وإن تبدو في ظاهرها مشروعة إلا أنها مجرمة نظرا للمحل القذر وغير المشروع الذي ترد عليه، فاكْتساب أو حيازة أو المال ذو المصدر غير المشروع، كل ذلك يعتبر تبييضا للأموال.

المبحث الثاني: تفعيل دور الخاضعين في مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن التطور الذي لحق بحركة تداول الأموال والتجارة وزيادة الاتصالات بين الدول على انتشار الشركات المالية والمصارف الوطنية والأجنبية، كثرة الأسواق المالية المتداولة للأسهم والسندات المالية فكل هذه العوامل لها أثرها البالغ في وجود جريمة تبييض الأموال.

لقد كان المشرع الجزائري دقيقا في تحديد الملتمزمون بتطبيق القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، وذلك باستعمال مصطلح "الخاضعون"، الأمر الذي يبرز دور الأشخاص المخاطبون بقانون الوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتهما، وتبني المشرع الجزائري خطابا يحمل الدلالة على بذل العناية اللازمة لتحقيق غاية الوقاية والمكافحة.

المطلب الأول: التوسيع من مفهوم الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال

تطرق المشرع الجزائري للأشخاص المكلفون ببذل العناية والالتزام بأداء إجراء الإخطار بالشبهة من خلال تسميتهم بإسم "الخاضعون"، من خلال نص المادة 2 من القانون رقم 23-01، ومن خلاله فإنه يمكن تقسيم الخاضعين إلى فئتين، فئة المؤسسات المالية (الفرع الأول)،

¹ عبد الفتاح بيومي الحجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، (مصر، دار الفكر الجامعي، 2005)، ص 153-154.

وفئة المؤسسات والمهنة غير المالية⁽¹⁾ (الفرع الثاني)، وتبعاً لذلك فإنه يمكننا دراسة مفهوم الخاضعون من خلال التطرق لكل فئة على حدى.

الفرع الأول: المؤسسات المالية

تنص المادة 02 من القانون رقم 01-23 المتضمن تعديل القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أن: "المؤسسات المالية هي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطاً أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب زبون:

- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع،
- القروض أو السلفيات،
- القرض الإيجاري، ما عدا القرض الإيجاري المالي المتعلق بمنتجات استهلاكية".

أولاً: تعريف المؤسسات المالية

تعرض المشرع الجزائري لتحديد تعريف المؤسسات المالية في المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 03-12 المؤرخ في 2012/11/28، بنصها على أن المؤسسات المالية هي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لغاية الربح عملاً ذات طبيعة مالية أو ذو علاقة بالنشاط المالي، على أن يتم العمل باسم أو لمصلحة الزبون.

وعليه فإن معيار تحديد المؤسسة المالية وتمييزها عن غيرها من المؤسسات هو معياري وظيفي متعلق بإحدى الوظائف أعلاه دون غيرها²، كما أن النص اقتصر على الزبون دون المستفيد الفعلي الذي استحدثه المشرع الجزائري في قانون رقم 01-23 الأخير.

¹ - دهيمي محمد طيب، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات القانون 23-01، المرجع السابق، ص 590.

² - NOUAR Mohammed, La place Des banques dans Le Développement et Des Standards internationaux et la lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Mémoire

ثانيا: التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية

يمكن التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية من خلال عدة أوجه:

- أنه يمكن للبنك الاستعانة بأموال الغير التي تتحصل عليها في شكل ودائع أو حسابات دائنة في تمويل نشاطاتها، وتبقى مواردها الخاصة ضمانا لالتزاماتها قبل المودعين وغيرهم دون القدرة على اعتبارها مادة للإقراض، في حين النشاط العادي للمؤسسات المالية هو عمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، كما يمكنها القيام بالنشاطات التابعة للأعمال المصرفية⁽¹⁾.
- لا يمكن للمؤسسة المالية أن تفتح لدى شبابيكها حسابات بنكية للزبائن، عكس البنوك التي يمكنها ذلك، باعتبار الارتباط القائم بين الوديعة والحساب البنكي، وأن رأسمال تأسيس البنوك في حده الأدنى يفوق ذلك الذي تلزم به المؤسسات المالية⁽²⁾.

الفرع الثاني: المؤسسات والمهن غير المالية

إنه وبمفهوم المخالفة عما ورد في المادة 02 من القانون رقم 01-23 التي تناولت تعريف المؤسسات المالية، فإنه يمكن القول أن المؤسسات غير المالية هي كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس أي نشاط تجاري دون النشاط المالي، وبطبيعة يكون باسم ولمصلحة الزبون.

وهنا المشرع عدد مجموعة من المهن والنشاطات التي جعلها مهن غير مالية، وهي كما

يلي:

de Magister en droit bancaire et financier, Faculté de droit, université d'Oran, 2014, p 44.

¹- المادة 108 من القانون رقم 09-23، المؤرخ 2023/06/12، يتضمن القانون النقدي والمصرفي ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 2023/06/27.

²- سمية بوكايس، ونصيرة زوطاط، تأسيس البنوك والشبابيك المصرفية الإسلامية وفق النظام 02-20، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، سبتمبر 2021، جامعة بوشعيب بلحاج، عين تيموشنت، ص 61.

أولاً: الموثقون

بديهي أن انخراط المهن القانونية والقضائية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما، تؤثر على مناخ الأعمال في الجزائر، وتطعن في سمعته لدى المستثمرين الأجانب والمؤسسات الائتمانية الدولية، خاصة أن القطاع العقاري وعمليات بيع وشراء الأصول التجارية، تعتبر وسطا مثاليا لهذه الظاهرة⁽¹⁾.

وعليه فإنه يلتزم الموثقون بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بشكل عفوي ومنظم، والاعتماد على إجراء إدارة المخاطر كتدبير احترازي عند مكافحة تبييض الأموال، وذلك بالامتثال لالتزامات اليقظة في التثبت من هوية الزبائن المعتادين أو العرضيين لمكاتب التوثيق، وأصحاب المعاملات المستلمة في المكاتب، وأصل الأموال الواردة على المعاملات، وكذلك أهداف وطبيعة علاقة العمل بين الأطراف⁽²⁾.

ثانياً: أعوان القطاع المحاسباتي

لقطاع المحاسبة دور استراتيجي وفعال في الوقاية ومكافحة جريمة تبييض الأموال، خاصة وأنه يأتي في سياق تعزيز علاقة محافظي الحسابات بالنيابة العامة، وتفعيل دورهم في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، باعتباره المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات من جهة، ومن جهة أخرى دوره الفعال في حماية الاقتصاد الوطني⁽³⁾.

كما يساهم خبراء القطاع المحاسباتي في تعزيز المنظومة الوطنية الرامية لمكافحة الجريمة المالية بصفة، وذلك من خلال إجراء تحاليل للمخاطر التي تتعرض لها المهنة ووضع

¹- وكالة الأنباء الجزائرية، مقال بعنوان: مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب : ينبغي تفعيل واجب الموثق في التبليغ عن الشبهة، متوفر عبر الموقع: <https://www.aps.dz/ar/economie/72217-2019-06-12-18-27-54> تم لاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/06، على الساعة 15 سا و20د.

²- HAYE- ROSSEL Pascal, Le rôle du Notaire dans la lutte contre le blanchiment de capitaux, Edition Défrenois Lextenso, Paris, 2008, p 21.

³- وكالة الأنباء الجزائرية، مداخلة السيد عبد الرشيد طي وزير العدل، حافظ الحسابات هو المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي، متوفر على الموقع: <https://www.aps.dz/ar/economie/152183-2023-11-14-24-06> تم الاطلاع عليه في 2024/03/26، على 22 سا و55د.

إجراءات للتخفيف منها، وتعزيز التعاون والتنسيق الداخلي بين محافظي الحسابات، مع تقديم الاقتراحات التي يرونها مناسبة في هذا المجال⁽¹⁾.

ثالثاً: المحامون

يلتزم المحامون على بذل العناية الواجبة والالتزام في إثبات فعالية الإجراءات التي تتخذها الدولة الجزائرية في مواجهة جرائم تبييض الأموال باعتباره شخصاً خاضعاً، تُلزمه أحكام القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال بالتقيد بالتدابير والالتزامات المفروضة، وذلك بالنظر إلى تكوينه القانوني العالي، ولانخراطه المهني القوي في تحقيق العدالة، فيلتزم المحامي بالتصريح لهيئة الاستعلام المالي، بجميع المبالغ والعمليات، ومحاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بتبييض الأموال، أو بوحدة أو أكثر من الجرائم الأصلية لتبييض الأموال، أو بفعل يشكل تمويلاً للإرهاب، كما ألزمه أيضاً بواجب اليقظة، بالإضافة لتفعيل آلية المراقبة الداخلية⁽²⁾.

رابعاً: تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة

تتمثل مخاطر استغلال تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة في أن المعادن النفيسة خاصة الذهب يعتبر جاذباً لمبيضي الأموال لكونه ذو قيمة فعلية عالية ويتوافر في أحجام صغيرة نسبياً مما يسهل نقله وشرائه وبيعه في العديد من مناطق العالم. كما أن الذهب يظل محتفظاً بقيمته بغض النظر عن شكله سواء كان في صورة سبائك أو مشغولات ذهبية ويقبل عليه المتعاملون أكثر من الأحجار الكريمة لأنه يمكن صهره وتغيير شكله ومع ذلك يظل محتفظاً بقيمته.

ويستخدم الذهب في عمليات تبييض الأموال سواء تُحصل عليه بطريقة غير مشروعة (كالسرقة أو التهريب) ومن ثم يكون هو نفسه متحصلات من جريمة وبالتالي يعد

¹- ناصر دوايدي، إستراتيجية مكافحة الجريمة الاقتصادية على الصعيدين الدولي والوطني، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2023، ص312.

²- مريخي سليم، دور المحامي في التصدي لجريمة تبييض الأموال، يوم دراسي حول القانون 01-23، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نادي المحامين سطيف، المنعقد بتاريخ 2023/06/14.

أموالاً غير مشروعة، أو يستخدم كوسيلة لتبييض الأموال من خلال شراء الذهب بأموال غير مشروعة⁽¹⁾.

خامسا: الوكيل العقاري

لتعزيز المراقبة، يلتزم الوكلاء العقاريين القيام بالتنفيذ السليم للأحكام المتعلقة بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيما عبر وضع منظومة دائمة لليقظة والمراقبة الداخلية وفقا للنهج القائم على أساس المخاطر المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب للعمل على التخفيف من حدة المخاطر التي تم تشخيصها، كما يلتزمون بالإخطار بالشبهة بشأن كل العمليات المثيرة للشك، إضافة إلى حظر التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية والشركات الوهمية، مع ضرورة وضع عتبات بشأن العمليات، لكل فئة من الزبائن، بشأن العمليات التي يتم القيام بها بحيث يؤدي تجاوزها إلى اعتبار العمليات غير اعتيادية⁽²⁾.

سادسا: المحضرون القضائيون

يلزم القانون المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية بكل معاملة تتم أمامه قد تمس بالمال العام أو يشتبه ارتباطها بمعاملة مشبوهة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما يلزمه أيضا بواجب الإخطار بالشبهة لصالح الهيئة المتخصصة، عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه في أنها ذات علاقة بأعمال التبييض أو تهدف لتمويل الإرهاب⁽³⁾.

¹- الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشور بتاريخ 2008/11/10، متوفر على الموقع: <https://www.menafatf.org/s> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/06.

²- مجموعة العمل المالي المطبقة على الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، متوفر على الموقع الإلكتروني: info@menafatf.org تم الاطلاع عليه في 2024/03/26، على 23 ساو 15د.

³- الجزائر ستوسع مهام المحضرين القضائيين للتبليغ عن تبييض الأموال والمال الفاسد، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.tribunal.dz.com/forum/p1969> تم الاطلاع عليه في 2024/03/26، على 23 ساو 30د.

المطلب الثاني: فرض التزامات مهنية على الخاضعين لتفعيل تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال

نص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-23 على مجموعة من التدابير الاحترازية الرامية لتحقيق فعالية السياسة الوقائية، والسعي للتصدي لجريمة تبييض الأموال والكشف عنها قبل حدوثها، وذلك من خلال فرض التزامات ملقاة على عاتق الخاضعين، وجعلها من صميم التزاماتهم المهنية المتعلقة بممارسة وظيفتهم، ذلك باعتبارهم في مركز قريب لمسرح الجريمة الأمر الذي يساعد في سرعة الكشف عن أي عملية مشبوهة، ثم التأكيد على ذلك الالتزام بفرض الالتزام بالإخطار بالشبهة لصالح الهيئة المتخصصة.

الفرع الأول: التنبؤ المسبق لمخاطر تبييض الأموال

في إطار الوقاية من تبييض الأموال يلتزم الخاضعون باحترام قواعد الرقابة الداخلية⁽¹⁾، وهي القواعد التي تسمح بالتنبؤ السابق لمخاطر التبييض والتحويل غير القانوني، ومن جهة ثانية تعمل على تحديد المصدر الفعلي لتلك الأموال، فيكون ذلك بالربط بين النشاط الاقتصادي والزبون من خلال تحديد هويته الفعلية وعلاقته بالنشاط، الأمر الذي يسمح باتخاذ الإجراءات الضرورية التي تضمن عدم إفلات الجاني عن المتابعة الجزائية⁽²⁾، ويمكن القول أن مجمل هذه القواعد يمكن إيجازها كما يلي:

أولاً: التحقق من هوية الزبائن (العملاء)

يلتزم الخاضعون المنصوص عليهم في المادة 02 من القانون رقم 01-23 بواجب التحقق من الهوية الفعلية للزبون، والسعي للحصول على كل المعلومات المرتبطة به وبصفته التي

¹- وفي هذا الصدد بين النظام رقم 02-03 الصادر عن بنك الجزائر، المؤرخ في 2002/11/14، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، -بين- أن ينصب نظام الرقابة الداخلية المتبع من طرف البنوك والمؤسسات على النقاط التالية: نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية، التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، أنظمة قياس المخاطر والنتائج، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر، نظام المعلومات والتوثيق.

²- المادة 7 مكرر من القانون رقم 01-05 المستحدثة بموجب القانون رقم 01-23.

يتعامل بها مع المؤسسة المالية والنشاط موضوع التعامل، وذلك تطبيقاً لمبدأ "إعرف عميلك"⁽¹⁾.

ويستوي الأمر بمناسبة هذا الالتزام بين المؤسسات المالية وغير المالية، فالمادة 02 أعلاه جعلته التزاماً يقع على الخاضعين في ظل القانون رقم 01-23، كما يستوي الأمر كذلك بمناسبة إن كان الزبون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فالهدف من هذا الإجراء هو الكشف عن هوية الزبون وصفته وتحديد المستفيد الفعلي⁽²⁾.

ثانياً: حفظ السجلات والمستندات

تكريساً لمبدأ "أعرف عميلك" يلتزم الخاضعون بقواعد اليقظة والحذر، أين أكد المشرع الجزائري على ضرورة مطالبة الزبون بالوثائق المثبتة لهويته وتلك المقررة عن نشاطه، والاحتفاظ بكل وثيقة ذات الصلة بين الزبون والنشاط والخاضع، على أن يحتفظوا بتلك الوثائق طوال مدة 05 سنوات اللاحقة، فلو حدث تورط الزبون في جرائم التبييض فحفظ السجلات والوثائق يساعد في الكشف عن مصدر أمواله وتتبع مسارها⁽³⁾.

ثالثاً: التكوين المستمر للخاضعين ومستخدميه

تتميز جريمة تبييض الأموال بالسرعة والتطور والطابع الفني المعقد الذي يلجأ إليه الجناة في ارتكاب أعمال التبييض، وعادة ما يكون هؤلاء الجناة ذو مهارات علمية وكفاءة فنية عالية، الأمر الذي يجعل من مسألة الوقاية من هذه الظاهرة يفرض تمتع الخاضعون للمهارة التي تكون لدى الجناة أو نفسها على الأقل.

¹ - دحماني فريدة، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2023، ص 142.

² - انظر المادة 07 من القانون رقم 01-05 السابق ذكره. لأكثر تفصيل، انظر: عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص 183. انظر كذلك المواد 06-03 من النظام رقم 03-12 الصادر عن بنك الجزائر، السابق ذكره.

³ - انظر المواد 10 مكرر، 4، 10 مكرر، 7، المادة 14 من القانون رقم 01-05 السابق الذكر.

وقصد مساهمة تلك المهارة فرض الجزائي على الخاضعين فتح وإعداد برامج التكوين المستمر لأعوانهم التابعين لهم، والسهرة على مناهج تساهم من تطوير مهاراتهم الميدانية، تجعلهم دوماً يتفوقون على ما يحوزه الجناة من مهارات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إقرار واجب الإخطار بالشبهة

لأجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال وقاية النظام البنكي من التبييض، لم بكتف المشرع الجزائري بإلزام الخاضعين بتوخي الحيطة الحذر فقط، إنما دعم هذا الأسلوب بطابع عملي من خلال اتخاذ تدابير أخرى، لا سيما من خلال إقرار واجب الإخطار بالشبهة.

أولاً: مضمون واجب الإخطار بالشبهة

يشكل إجراء الإخطار أول عملية تتم في إطار اكتشاف الجريمة، وفحواها وجود شك أو ريب في عمليات معقدة أو حتى بسيطة من شأنها أن تشكل تبييضاً للأموال، ويخضع لهذا الواجب الأشخاص الذين حددتهم المادة 2 من القانون رقم 01-23، والذين أطلق عليهم وصف "الخاضعون"، أين أخضعه المشرع لالتزام الإخطار بالشبهة بموجب المادة 20 من ذات القانون⁽²⁾.

وعليه فإن واجب الإخطار بالشبهة هو التزام مفروض على الخاضعين، أين يلتزمون بتبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي عن كل شبهة تثار أثناء ممارسة مهامهم³.

¹ - انظر المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 السابق ذكره.

² - المادة 20 من القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بنصها على: "دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو لتمويل الإرهاب. ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها. يجب على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة".

³ - SPREUTELS Jean P, DE MUELENAERE Philippe, La cellule de traitement des informations financières, et la prévention du blanchiment de capitaux en Belgique, Emile Bruylant éditeur, 2003, p 45.

ونظرا لما يشكله الإخطار من مساس بحقوق الغير، غير أن ذلك لا يجعل منه أساسا للمتابعة الجزائية⁽¹⁾، بل حينما جعله المشرع التزاما فإن ذلك يعفي المتابعة عن انتهاك السر المهني⁽²⁾، أو عن الوشاية الكاذبة⁽³⁾، إنما التزام قانوني ويعد من الأفعال التي يأمر بها القانون المنصوص عليها المادة 39 من قانون العقوبات⁽⁴⁾.

ثانيا: شكل التصريح بالشبهة

نص المشرع الجزائري على الشكل الذي يتعين إتباعه في تحرير التصريح، وكذا البيانات المتعلقة به بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 2006/01/09، الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه⁽⁵⁾، على أن يكون الخط واضحا دون شطب أو حشو، على أن يتضمن البيانات الإلزامية التالية:

- معلومات حول المخاطر، تتعلق باسمه وعنوانه وكافة المعلومات المتضمنة به، إن كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا (كالبنك مثلا) فبدون المعلومات الخاصة به ومقره وتاريخ تأسيسه ... إلخ.
- معلومات حول الزيون المشتبه فيه: اسمه وعنوانه ومهنته ... إلخ.
- معلومات حول العمليات موضوع الشبهة: نوعها وتاريخها وعددها ومبلغها الإجمالي ومصدر الأموال.
- دواعي الشبهة، وذلك بوضع علامات أمام إحدى الاقتراحات المدونة على وثيقة الإخطار بالشبهة: الطابع غير المألوف للعملية وعدم ظهور شرعية الموضوع، تعقيد العملي ... إلخ.

¹- المادة 23 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم.

²- راجع المادة 301 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 2006/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد 49، صادر بتاريخ 2006/06/11.

³- راجع المادة 300 من الأمر رقم 156-66.

⁴- راجع المادة 39 من الأمر رقم 156-66.

⁵- المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 2006/01/09، الذي يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر عدد 02، صادر بتاريخ 2006/01/15.

- خلاصة وآراء.

- توقيع الجهة المخطرة⁽¹⁾.

تقوم الخلية بتسليم المخطر وصل الاستلام، تقيّد فيه اسم المخطر وتاريخ تقديم الإخطار⁽²⁾.

وهنا لابد من الإشارة أنه في حالة عدم إبلاغ الخلية أو إرسال الإخطار بالشبهة والامتناع عمدا عن تحرير الإخطار بتعرض أولئك لعقوبات جزائية وتأديبية وفق المواد 32 و34 من القانون رقم 01-05.

خاتمة

تمتة لدراسة موضوع مظاهر تكريس أولوية السياسة الوقائية في مكافحة جرائم تبييض الأموال في ظل القانون رقم 01-23 فإنه لابد من التنويه أن هذا النص التشريعي جاء بهدف تكيف المنظومة التشريعية الوطنية والالتزامات الدولية للجزائر في ظل مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى ما تستدعيه حالة التطور المستمر الذي تتميز به هذه الظاهرة.

وعليه يمكننا الإجابة الإشكالية المطروحة حول الأطر القانونية المقررة للوقاية من جريمة تبييض الأموال في ظل القانون رقم 01-23 أنها تتمحور حول استراتيجية وقائية بالأساس وذلك من خلال السياسة الجنائية المعتمدة على الوقاية بدرجة أولى، من خلال إضفاء خصوصية على القواعد الموضوعية من حيث التجريم والإسناد، وهو ما يمكننا من التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

¹- راجع المادة 2/05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 السابق الذكر.

²- انظر المادة 22 من تعليمية وزارة المالية رقم 01 الصادرة في 2023/06/16 المتعلقة بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات والمهين غير المالية.

- إن ما تضمنته نصوص القانون رقم 01-23 يعكس فقط التزام المشرع الجزائري بتوصيات مجموعة العمل المالي المتعلقة بالآليات الرقابية في مجال الوقاية بما يحقق الأمن الوطني والدولي.
 - مكافحة جرائم التبييض والتمويل في التشريع الجزائري يعتمد على عنصر الوقاية كأسلوب متطور بمعايير عالمية يقوم على الرقابة الإدارية.
 - الرقابة الإدارية تدخل ضمن الاستراتيجية التشريعية الوقائية وتمثل نموذجا للتكامل بين فروع القانون في مجال مكافحة الجريمة.
 - القانون رقم 01-23 في شقه الرقابي يمثل تجسيدا للمعايير النموذجية الموصى بها من قبل لجنة العمل المالي ويمكن إدراج الجزائر في خانة الدول الممتثلة لتنفيذ توصياتها بقيمة عالية.
 - المشرع الجزائري تبني نظريا نهج تقييم المخاطر كآلية حديثة للوقاية من جرائم التبييض والتمويل، وهو النهج الذي تقوم عليه الرقابة الإدارية وتمثل أساس قانوني واضح المعالم يشير إلى اتخاذ تدابير تتناسب مع درجة المخاطر.
- وعلى ضوء هذه النتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات:
- دعوة الهيئات المتخصصة على صياغة نموذج تفصيلي إرشادي للتدابير والبرامج التي يتكفل الخاضعون وهيئات الرقابة والإشراف بوضعها.
 - إطلاق مشروع لصياغة برامج للرقابة الذكية للكشف المبكر عن وجود مخاطر جرائم التبييض والتمويل.
 - إنشاء أرضية رقمية تعنى بعمليات التنسيق المعلوماتي يوضع تحت وصاية اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل كأداة عملية يسمح بمشاركة المعلومات وتحليلها.
 - بالإضافة إلى دراسة معالم السياسة الوقائية نأمل تسليط الضوء على القواعد الإجرائية المقررة لمواجهة هذه الظاهرة بما يساعد في استيعاب الجهود الرامية للحد منها.